

مذكرة

على نواقض الإسلام

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

مرحمه الله تعالى

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسين القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره

إلا بإذن خاص من المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه^(١).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللهُ: «من أراد أن يصنف كتاباً؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).
وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وبه صدر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.
(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛
صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا مشروع «مذكرات المتون»، استخار العبد الفقير ربه في القيام به، سائلا
إياه الإخلاص، والتوفيق، والنفعة، والقبول.

* التعريف بالمشروع:

هو عبارة عن مذكرات توضع على المتون التي يشرحها العبد الفقير، وهي
الموجودة -أصالة- في «البرنامج العلمي»^(١)، وقد يُضم إليها غيرها، بحسب ما
تظهر الحاجة إليه.

* وصف المشروع:

يقوم على تجريد المسائل العلمية التي اشتمل عليها المتن المعين،
وترتيبها، وصياغتها بأسلوب مختصر سهل محرر.

فليست المذكرات -إذن- في صورة الشروح المعروفة للمتون، وإنما تؤخذ
فيها المسائل -نفسها-، على الصورة التي ذكرتها.

فمثلا: عندما توضع مذكرة على «الأصول الثلاثة»؛ فإنها تحتوي على
المسائل التي وردت في هذا المتن: الأصل الأول كذا، وتحتة مسائل: المسألة
الأولى كذا، وتفصيلها كذا كذا؛ ولا يقال: قال المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كذا، وشرح كلامه
كذا؛ ثم تُستخلص المسائل بعد ذلك؛ فإن هذا إنما يحدث في الشرح الصوتي.

(١) البرنامج ينشر عبر قناة للشيخ أبي حازم على تطبيق تيليجرام، بعنوان: التأصيل العلمي
(<https://t.me/ScientificProgram>).

* الهدف من المشروع:

تسهيل وتقريب المسائل العلمية لطالب العلم، بحيث يسهل عليه إتقانها، بل حفظها -إن شاء-؛ ويسهل عليه الرجوع إليها متى شاء.

وواضحٌ أن هذا عندما يكون في صورة، تُسرد فيها المسائل -مباشرة-، مع الاختصار، وسهولة العبارة؛ فإن هذا يكون أنفع -بكثير- للطالب، ويوفر عليه جهداً ووقتها كبيراً، في تفريغ الشرح الصوتي، وتمييز المسائل منه، ومحاولة اختصارها وجمعها؛ ومعلوم أن الهدف من دراسة المتون -أصالة- هو إتقان المسائل التي وردت فيها؛ فعندما يحصل عليها الطالب جاهزة ومحركة، ومن نفس الشيخ الذي شرح المتن؛ ففائدة هذا لا تخفى.

* هل تغني المذكرات عن الاستماع للشروح الصوتية؟

كلا؛ بل في كلٍّ منهما فائدة:

فائدة الشرح الصوتي: فهم عبارات المتن، وفكُّ ألفاظه؛ وفي ذلك فوائد وتنبهات يحتاج إليها الطالب -بلا شك-.

وفائدة المذكرة: إتقان المسائل الواردة في المتن، على الوجه المبيِّن آنفاً.

* الخطة العملية للمذكرات، والربط بينها وبين الشروح الصوتية:

أما المتون التي سبق شرحها في المستوى الأول من البرنامج؛ فسوف تخرج المذكرات الخاصة بها تبعاً -إن شاء الله-.

وأما المتون الجديدة؛ فسوف ينتهي شرحها الصوتي أولاً -إن شاء الله-، ثم بعد ذلك تخرج المذكرات الخاصة بها -إن شاء الله-؛ أي: عندما تنتهي من المتن المعين؛ تخرج المذكرة الخاصة به.

وهذا في المتون الصغيرة، وأما المتون الطويلة - وخصوصا في الفقه -؛ فسوف تخرج مذكراتها في أثناء شروحاها - إن شاء الله -؛ أي: عندما تنتهي من الباب المعين، أو من عدة أبواب مناسبة؛ تخرج المذكرة. فالتوجيه - إذن - لإخواني: ألا يتعبوا أنفسهم في تفريغ الشروح الجديدة، وإنما يقتصرون على تدوين فوائد أو مسائل، بصورة مختصرة، على سبيل المراجعة المتجددة - فقط - لكل درس جديد؛ وعندما تخرج المذكرات؛ تبدأ المذاكرة الحقيقية.

وهذه مذكرة «نواقض الإسلام»، للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله؛ والشرح الصوتي لها موجود ضمن البرنامج المحال عليه سلفا. نسأل الله التوفيق، والاستعمال في الطاعة والخير، والإعانة على ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تهييد

النواقض جمع: ناقض؛ والنقض هو: إبطال الشيء، والرجوع فيه؛ ومنه: نَقَضُ العهد، ونواقض الوضوء.

فنواقض الإسلام هي: مفسداته ومبطلاته؛ نعوذ بالله من ذلك.

والمذكور في هذا المتن: عشرة نواقض، ولا تقتصر نواقض الإسلام على هذه العشرة، بل قال بعض العلماء: هي أكثر من مائة؛ وهذا باعتبار أفرادها، وإلا؛ فلو أُدرجت في العمومات؛ لكانت أقل من ذلك.

الناقض الأول

الشرك في عبادة الله

هذا أول النواقض وأعظمها؛ لأنه ينافي حق الله منافاة مباشرة؛ فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً؛ فالشرك ينافي هذا -مباشرة-؛ ولهذا بدأ به المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-، ويمكن أن يقال: إن بقية النواقض ترجع إليه.

وتحت هذا الناقض مسائل:

* المسألة الأولى: معرفة العبادة:

العبادة لغة: التذلل، والخضوع.

وشرعا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فالصلاة عبادة، وكذلك الزكاة، والصيام، والحج، والدعاء، والاستعانة، وطلب العلم، والجهاد؛ لأن كل هذه الأشياء قد انطبق عليها حد العبادة المذكور.

* المسألة الثانية: معرفة التوحيد:

التوحيد لغة: جَعَلَ الشيءَ واحداً.

وشرعا: أفراد الله بما يختص به، وذلك في ثلاثة أقسام: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

والكلام هنا على جانب الألوهية.

والألوهية يرجع معناها إلى معنى العبادة المذكور؛ فإن «أَلِه» بمعنى: «عبد».

فتوحيد الألوهية: هو إفراد الله بالعبادة؛ فكل ما انطبق عليه معنى العبادة المذكور؛ فلا بد من صرفه لله وحده، لا شريك له؛ فالصلاة لله، والصيام لله، والدعاء لله؛ وهكذا.

* المسألة الثالثة: معرفة الشرك:

الشرك لغة: خلاف الانفراد، تقول: اشترك فلان وفلان في بيت؛ أي: إن البيت ليس لأحدهما - فقط -، وإنما هو للاثنين - معا -.

والشرك شرعا: أن يُجعل لله نَدُّ. أو: إثبات خصوصية الله ﷻ لغيره، سواء كان ذلك في الربوبية، أو الألوهية، أو الأسماء والصفات.

وهو على قسمين:

- ١- شرك أكبر: وهو الذي يُخرج عن ملة الإسلام، مما ينطبق عليه المعنى السابق في تعريف الشرك؛ كعبادة غير الله.
 - ٢- شرك أصغر: وهو الوسائل المؤدية إلى الشرك الأكبر. أو: هو ما أطلق عليه الشرع لفظ «الشرك»، ولا يُخرج عن ملة الإسلام؛ كالحلف بغير الله.
- والذي يعنينا هنا: الكلام على الشرك الأكبر؛ لأنه هو الذي ينقض الإسلام.
- والمراد هنا: الكلام على جانب الألوهية - أيضا -.
- فالشرك الأكبر في الألوهية: هو صرف العبادة لغير الله؛ كمن صلى لغير الله، أو نذر لغير الله، أو دعا غير الله.
- والدليل:

١- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

موطن الدلالة: أن الله لا يغفر الشرك، والذي لا يغفر: هو ما ينقض الإسلام
-بالكلية-.

٢- قوله ﷺ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٧٢) [المائدة: ٧٢].

موطن الدلالة: أن المشرك قد حرمت عليه الجنة، والجنة لا تحرم إلا على
غير المسلم.

* المسألة الرابعة: الكلام على الذبح لغير الله، كمثال للشرك الأكبر:

ولبيان ذلك: نطرح سؤالين:

السؤال الأول: هل الذبح عبادة؟

السؤال الثاني: هل الذبح لغير الله شرك؟

وللإجابة عن السؤال الأول؛ ننظر: هل الذبح ينطبق عليه تعريف العبادة الذي
ذكرناه؟

والجواب: يقول الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، ويقول:
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لا شريك له. وبذلك أمرت وأنا أول
المسلمين (١١٣) [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]؛ ويقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١).

فالله أمر بالذبح، وأمر أن يكون له وحده؛ فهذا دليل على أنه يحبه ويرضاه؛
وقد تأكد هذا المعنى بالحديث في لعن من ذبح لغير الله؛ فالذبح -إذن- عبادة.

وللإجابة عن السؤال الثاني؛ نرجع إلى معنى الشرك الذي ذكرناه.

وقد ذكرنا أن الشرك هو: صرف العبادة لغير الله، وقد أثبتنا أن الذبح عبادة؛

فالتنتيجة: أن الذبح لغير الله شرك.

(١) رواه مسلم، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وتمام المسألة: بالكلام على أنواع الذبح؛ حتى نعرف حقيقة الذبح الشُّركي:

١- الذبح التعبدي: وهو إراقة الدم على وجه التعظيم والتقرب؛ فمن ذبح لغير الله على هذا الوجه؛ فهذا شرك أكبر.

٢- الذبح المحرم: وهو إراقة الدم في معصية الله، من غير تعظيم ولا تقرب لغير الله؛ كالذبح في المناسبات والاجتماعات المحرمة.

ومنه: الذبح البدعي، كما يعتقد الكثيرون عند شفاء المريض: أنه يجب عليه أن يذبح في مقابل الشفاء، وإن كان ذبحه لله وَعَلَيْكُمْ؛ وإنما الصواب: أنه إن أراد أن يذبح شكراً لله على نعمة الشفاء؛ فهذا جائز ومستحب؛ لكن لا على سبيل الوجوب، أو اعتقاد أنه مرتبط بالشفاء، بحيث يلزمه ذلك شرعاً.

٣- الذبح الجائز: وهو إراقة الدم في غير معصية الله، ومن غير تقرب لغيره؛ كالذبح للأكل، ولإكرام الضيف؛ وقد يكون هذا الذبح واجباً، وقد يكون مستحباً.

الناقض الثاني

من جعل بينه وبين الله وسائط

يصرف إليهم العبادة والقربة

هذا الناقض يدخل في الناقض الأول؛ لأن الناقض الأول هو: عبادة غير الله، وهذا الناقض معناه: من جعل بينه وبين الله وسائط، يعبدهم من دون الله. وقد أفرد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالذِّكْرِ؛ لأنه يشتمل على مسألة عظيمة، وهي: مسألة التوسط والاستشفاع؛ وقد قال بعض العلماء: إن هذه المسألة هي أصل الشرك الذي وقع في الأرض، بمعنى: أن يجعل العبد بينه وبين الله وسائط، يصرف إليهم العبادة من دون الله.

وهذا الأمر بعينه هو الذي وقع للمشركين، كما قال الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، فكانوا يقرون الله بالخلق والرزق والتدبير؛ لكنهم كانوا يعبدون الأنداد، ويزعمون أنهم بذلك يتخذونهم وسائط وشفعاء عند الله؛ أي: يتقربون إليهم حتى يشفعوا لهم عند الله.

ودليل هذا الناقض هو ما ذكرناه في الناقض الأول: أن العبادة لا بد أن تكون لله وحده، وأن صرفها لغيره شرك، لا فرق في ذلك بين وساطة أو شفاعة وبين غيرهما؛ فعبادة غير الله: شرك، أيًا كان المعبود، وأيًّا كان السبب.

وأما مسألة الشفاعة؛ فالشفاعة على قسمين:

* القسم الأول: الشفاعة الشرعية: وهي ما يتحقق فيه هذه الشروط:

١- أن تكون بعد إذن الله.

٢- أن يكون الشافع مُكْرَمًا بالشفاعة، لا شريكاً أو منازعاً لله.

٣- أن يكون الشافع ممن رضي الله قوله وعمله.

* القسم الثاني: الشفاعة الشركية: وهي ما اختل فيه أحد الشروط السابقة.

الناقض الثالث

عدم تكفير الكفار

سواء كان ذلك:

- ١- بعدم تكفيرهم: أي: لم يحكم عليهم بالكفر.
 - ٢- أو بالشك في كفرهم: أي: لم يجزم بكفرهم.
 - ٣- أو بتصحيح مذهبهم: أي: حكم بأنهم على صواب وحق.
- ومن الأدلة على أن هذا الأمر ناقض للإسلام:

١- أنه يتنافى مع كلمة التوحيد؛ لأن هذه الكلمة فيها نفي استحقاق العبادة عما سوى الله، وإثبات هذا الاستحقاق لله وحده، وهذا يقتضي الكفر بكل ما سوى الله من المعبودات الباطلة، والذي لا يكفر الكفار لا يحقق هذا الأمر.

٢- أنه يتنافى مع الولاء والبراء على الإسلام، وهذا داخل فيما سبق؛ فإن الكفر بالمعبودات الباطلة يقتضي الكفر بكل دين سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١)؛ فالذي لا يكفر الكفار يقر بصحة أديانهم، ولا يتبرأ منها.

٣- أن هذا الأمر تكذيب للقرآن، ورد لحكم الله؛ فإن الله حكم بكفر الكافرين: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]،

(١) رواه مسلم، عن طارق بن أشيم رضي الله عنه.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]؛ فالذي لا يكفرهم يناقض هذا الحكم ويرده.

* وهنا تنبيه على مسألة مهمة، وهي قاعدة: (من لم يكفر الكافر؛ فهو كافر). هذه قاعدة صحيحة، ودليلها ما سبق معنا في هذا الناقض؛ لكن لا بد في تنزيلها من ضوابط، وهذه الضوابط تجتمع في أمرين:

الأول: في الكافر.

الثاني: في الذي لا يكفر.

* فأما الكافر؛ فيشترط أن يكون كفره قد ثبت بالدليل الواضح؛ فمن أتى إلى شخص لم يثبت كفره أصلاً - كمرتكب الكبيرة -، وقال: «من لم يكفره فهو كافر»؛ فهذه طريقة الخوارج.

* وأما الذي لا يكفر؛ فيشترط أن يكون قد قامت عليه الحجة، بأن يتضح له كفر الكافر، ويفهم ذلك على الوجه الذي تقوم به الحجة.

الناقض الرابع

تفضيل حكم غير الشرع على حكم الشرع

وذلك بتفضيل حكم غير الله على حكم الله، أو تفضيل حكم غير النبي ﷺ على حكم النبي ﷺ.

والدليل على أن هذا الأمر ناقض للإسلام: أنه فيه إثبات النقص لله ﷻ ولنبيه ﷺ.

فأما الله ﷻ؛ فهو متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص، وحكمه لا بد أن يكون كاملاً، وهذا يعني أن حكمه أحسن من كل حكم؛ فمن فضل حكم غيره على حكمه؛ فقد نسب النقص إليه، ونسبة النقص إلى الله كفر بواح.

وأما النبي ﷺ؛ فحكمه - في الحقيقة - حكم الله ﷻ، ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣-٤]، وهذا يعني أيضاً أن حكمه ﷺ أحسن من حكم غيره؛ فمن فضل حكم غيره على حكمه؛ فقد انتقصه ﷺ، وانتقصه ﷻ كفر بواح.

والله ﷻ يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فبين أن حكمه وحكم النبي ﷺ واجبٌ اتباعهما والعمل بهما، وأنه لا حكم أحسن من حكمه وحكم نبيه ﷺ.

ونبّه - تحت الكلام على هذا الناقض - على مسألتين مهمتين:

* المسألة الأولى: الحكم بغير ما أنزل الله:

عرفنا أن الكفر الذي ينقض الإسلام هو تفضيل حكم غير الله على حكم الله، لا مجرد الحكم بغير ما أنزل الله.

وهذا هو مذهب أهل السنة في هذه المسألة: أن الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة من الكبائر، ليس مثل دعاء غير الله، أو الذبح لغير الله؛ فالتفصيل فيه - إذن - كالتفصيل في سائر الكبائر: من فعله مُسْتَحِلًّا؛ كفر، وإلا؛ لم يكفر.

فقال أهل العلم: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو فضّل حكم غير الله على حكم الله، أو سوّى بينهما، أو استهزأ بحكم الله، أو استكبر عن قبوله؛ فكل هذه الصور كفر أكبر ناقض للإسلام.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله للهوى، أو الرشوة، أو نحو ذلك؛ فهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وتبعه الأئمة من السلف والخلف: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

* المسألة الثانية: تفضيل الأولياء على الأنبياء:

وهذا يصدر من بعض من ينتسب للإسلام، وهو - في الحقيقة - قد خلع ربة الإسلام من عنقه.

وهذا الأمر كفر بواح، لا يتردد فيه مسلم؛ لأن الله ﷻ قد اصطفى الأنبياء من الناس، وهذا يقتضي أنهم أفضل من غيرهم، ولو كان غيرهم أفضل منهم؛ لكان اختيار الله لهم عبثا وسفها - تعالى الله عن ذلك -، ولبطلت الرسالات التي بُعثوا بها.

وللقائلين بذلك شبهة مشهورة، وهي: مسألة الخضر مع موسى -عليهما السلام-.

يقولون: الخضر وليي، وموسى نبيي، وقد ذهب موسى ليتعلم من الخضر، واطلع الخضر على أمور لم يطلع عليها موسى؛ فهذا يقتضي أن الولي أفضل من النبي.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١- أن الخضر نبي -على الراجح-؛ لظاهر قول الله ﷻ عنه: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، فهذا يقتضي أن ما فعله كان بوحى من الله.

٢- أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولم تكن طاعته واجبة عليه؛ ولهذا لما عرفه موسى بنفسه قال له الخضر: «مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟»^(١)، وقد قال نبينا ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢)؛ فلهذا ساء للخضر أن يخالف شريعة موسى، ولا يسوغ لأحد أن يخالف شريعة محمد ﷺ.

٣- أن الخضر -في الحقيقة- لم يخالف شريعة موسى؛ لأن موسى عندما اطلع على الأسباب التي لأجلها فعل الخضر ما فعل؛ لم ينكر عليه.

٤- أن العلماء متفقون على أن موسى أفضل من الخضر، وكونه تعلم من الخضر: أمر خاص، لا يعارض التفضيل العام.

(١) جزء من الحديث الطويل في قصة موسى والخضر، وهو متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، من حديث جابر رضي الله عنه.

الناقض الخامس

بغض شيء من الشرع

الدليل على أنه من نواقض الإسلام: أنه يتنافى مع عمل القلب، وهو المحبة، وأعمال القلوب إذا ذهبت -بالكلية-؛ ذهب الإيمان كله.

فلا بد من محبة الله ﷻ، والنبى ﷺ، ودين الإسلام وأحكامه؛ وكيف يؤمن العبد بالله وهو يبغضه ويبغض حكمه؟! وحكم الله حق؛ فهل الحق يُبغض؟! وفي بعض نسخ المتن: أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ استدل بقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

ووجه الدلالة: أن الله أحبط أعمالهم لما كرهوا ما أنزل الله، وحبوط الأعمال يقتضي الكفر، وهذا في الحبوط العام، الذي يكون في جميع الأعمال، وأما الحبوط الخاص، الذي يكون في بعض الأعمال؛ فهذا لا يقتضي الكفر.

* تنبيهات:

١ - فرق بين الكراهة الواردة في الآية السابقة، والكراهة الواردة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقول النبى ﷺ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»^(١)، وقوله: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢).

فالكراهة التي تنقض الإسلام: هي بغض التكليف -نفسه-.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والكراهة التي وردت في النصوص السابقة - والتي لا تتنافى مع الإسلام -: هي
استشعار ما في التكليف من المشقة.

٢- الكفر يحصل ببغض أي شيء من الدين، ولو كان من المستحبات، أو
غيرها.

٣- الكفر يحصل بمجرد البغض، حتى ولو عمل الشخص بما أبغضه،
فالبغض ناقض مستقل؛ لأنه من أعمال القلوب.

الناقض السادس

الاستهزاء بالله، أو الرسول، أو الدين

الدليل على أن هذا من نواقض الإسلام: قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَعَآئِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بِعَدَائِمِنَا﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]؛ نزلت في نفر استهزءوا بالنبى ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: «يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب»، أي: لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما كنا نمزح؛ فلم يعذرهم الله ﷻ، وحكم عليهم بالكفر.

فالآية نص في أن الاستهزاء كفر، وأنه كفر مستقل، ظاهرا وباطنا، ولا يشترط فيه استحلال، ولا يسأل فيه عن اعتقاد؛ فمن حصل منه الاستهزاء؛ كفر -مباشرة-، ولا يقال له: «ما اعتقادك؟»، ولا: «هل أنت مستحل أم لا؟». ودليل آخر على أن الاستهزاء كفر: وهو منافاته لعمل القلب، الذي هو التعظيم، وقد سبق الكلام على علاقة عمل القلب بالإيمان.

الناقض السابع

السحر

السحر لغة: الشيء الخفي.

وشرعا: تعاويد ورُقَى يحصل بها التخيل، أو الضرر.

وهو على قسمين:

* الأول: سحر التخيل:

وهو الذي يجعل الأشياء في الظاهر على خلاف ما هي عليه؛ كأن ينقلب الإنسان إلى حيوان، أو العكس؛ فالانقلاب لم يحصل حقيقة، وإنما هكذا يُخَيَّل للناظر؛ ومنه: السحر الذي وقع من سحرة موسى ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا سَعَى﴾ [طه: ٦٦].

* الثاني: سحر التأثير:

وهو الذي يحصل به الضرر الحقيقي للمسحور، بالمرض، أو المسّ، أو الموت، أو نحو ذلك.

والقسمان ثابتان - شرعا، وواقعا-، وهذا اعتقاد أهل السنة، وقد دلت النصوص على وجود القسمين:

فدلت الآية السابقة على وقوع سحر التخيل: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ﴾.

ودلت الآية التي استدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وقوع سحر التأثير: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا...﴾ [البقرة: ١٠٢].

ووجه الدلالة: أن السحر يُتَعَلَّم، ولا يُتَعَلَّم إلا ما له حقيقة وتأثير، وقد

ذكر الله ﷻ أثرا حقيقيا: التفريق بين الزوجين.

وهذا هو المقصود بـ«الصَّرْف» الذي ذكره المؤلف؛ أي: صرف الرجل عن زوجته.

وضده: «العَطْف»، وهو: إقباله عليها.

* والدليل على أن السحر كفر: قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن هاروت وماروت كانا ينهيان عن الدخول فيه بهذه العبارة، فدل على أن السحر كفر؛ وغالب السحر يشتمل على أمور كفرية؛ كعبادة الجن، وإهانة المصحف. وجمهور أهل العلم على أن السحر كفر - بإطلاق -، وقد فصل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فقال: إذا اشتمل السحر على أمور كفرية؛ فهو كفر؛ وإذا كان بمجرد استعمال الأدوية الضارة، من غير أمور كفرية؛ فهذا ليس بكفر. ولا تعارض - في الحقيقة - بين القولين؛ فإن الجميع متفق على أن السحر - بصورته الغالبة الكفرية - كفر ناقض للإسلام.

الناقض الثامن

مظاهرة المشركين على المسلمين

المظاهرة هي: النصر، والتأييد؛ مأخوذة من «الظهر»، وهو: ما يحتمي به الإنسان، أو يستند إليه.

والدليل على أن هذا الأمر من نواقض الإسلام: قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وتفسيرها -عند العلماء-: ومن يتولهم منكم في الدين؛ فإنه كافر مثلهم.

فهذا يوضح مراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مذهب أهل السنة في هذه المسألة:

فمواالات المشركين -ومنها: المظاهرة والمعونة- إن كانت في الدين -محبة لكفرهم، أو نصرا للكفر على الإسلام-؛ فهذا كفر ناقض للإسلام؛ وإن كانت في الدنيا -من مال، أو ملك، أو نحو ذلك-؛ فليست بكفر.

وقد دلت السنة -أيضا- على هذا التفصيل، في حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما كتب إلى المشركين يخبرهم بخروج النبي ﷺ لغزوهم عام الفتح، فسأله النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟»، فقال: «أردت أن أتخذ عندهم يداً أحمي بها قرابتي عندهم»، فقبل منه النبي ﷺ، ولما رماه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالنفاق؛ قال ﷺ: «أما علمت أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم؟»^(١).

فالذي صنعه حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدخل في المظاهرة والمعونة، وقد سماه الله

(١) معنى الحديث المتفق عليه، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«موالاة» و«مودة»، في أوائل سورة الممتحنة، التي نزلت في تلك الواقعة؛ ومع ذلك فقد استفصل منه النبي ﷺ عن سبب فعله، وهذا يدل على عدم كفره؛ لأن من وقع في كفر لا يُسأل عن السبب - كما سبق في مسألة الاستهزاء-، ولما عرف النبي ﷺ عذره؛ قبله منه، ولم يكفره، ودلَّ على أن الموالاة إذا كانت في غير الدين؛ فليست بكفر.

الناقض التاسع

تجويز مخالفة الشريعة

المقصود: اعتقاد أنه لا يجب اتباع النبي ﷺ، ولا التقيد بسنته وبيانه، وأنه يجوز الخروج عن ذلك، ومخالفته.

وهذا ناقض مباشر للشهادة الثانية: «شهادة أن محمدا رسول الله»؛ فإن هذه الشهادة تقتضي الإيمان به ﷺ، والالتزام بسنته، والتقيد بشريعته.

ولو كان ذلك لا يجب على الناس؛ لما كان في إرسال الرسل فائدة؛ لأن العقول لا تستقل بإدراك مراد الله ﷻ، والرسل مبعوثه لبيان هذا المراد للناس. ومن اتبع سنة أو طريقة فلان -مثلا-؛ فهذا يستلزم إثبات النبوة له؛ لأن هذه خاصة الأنبياء.

وهذا موجود عند الصوفية الغلاة، الذين لا يتقيدون بأحكام الشريعة والسنة، ويزعمون أنها خاصة بالعوام، وأن هناك أمورا أخرى تسمى «الحقائق»، تؤخذ عن غير الأنبياء.

ولهذا يفضلون الأولياء على الأنبياء، ويحتجون بقصة الخضر -كما ذكره المصنف هنا-، وقد سبق التعرض لها.

وأهم ما يُستحضر هنا: أن موسى -عليه السلام- كانت رسالته خاصة بقومه، ولم يكن مبعوثا إلى الخضر؛ بخلاف محمد ﷺ، فإن رسالته عامة لجميع الخلق، ويجب عليهم جميعا اتباعه، والتقيد بشريعته.

الناقض العاشر

الإعراض عن الدين

المقصود: ترك دين الإسلام، وقد بين المؤلف ذلك فقال: «لا يتعلمه، ولا يعمل به».

والدليل على أنه ناقض للإسلام: قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ومعنى ذلك: أن يعرض الإنسان عن الحق، بعدما تأتته البراهين والحجج. وصفة هذا الإعراض كما يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، فلا يصدق، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يلتفت إليه - أصلاً -.

وصفة وقوع ذلك من المسلم: أن يكتفي بمجرد الشهادتين باللسان، ثم يعرض عن دينه، فلا يبالي بالتوحيد والشرك، ولا الحلال والحرام. وقد قال غير واحد من العلماء في تفسير هذا الناقض: هو الإعراض عما يدخل به المرء في دين الإسلام، والذي يُدخل المرء في دين الإسلام - على الوجه الصحيح عند الله - ليس مجرد النطق بالشهادة؛ فإن لها شروطاً، ومنها: العلم بمعناها - نفيًا وإثباتًا -.

فمن اكتفى بمجرد النطق، ثم هجر دينه، وأعرض عن تعلمه والعمل بأحكامه، فلم يُبالِ: أَيَوَّحُّدُ اللهُ، أم يشرك به، أم يحل الحلال، أم يحرم الحرام، أم يلتزم بالشرعية، أم لا يلتزم؛ فقد كفر بذلك، وكفره كفر الإعراض الذي نتكلم عنه.

وهذا يقع في بعض من يسلم في بلاد الكفر، فيكتفي بمجرد الشهادتين، وهو لا يزال على ملته السابقة: يستحل الخمر والخنزير -مثلا-، ولا يلتزم بأحكام الإسلام -أصلا-.

* وهنا تنبيه مهم:

أن هذا الناقض يعود -في الحقيقة- إلى انتفاء عمل من أعمال القلوب، وشرط من شروط كلمة التوحيد، وهو: الالتزام والانقياد، بمعنى: أن يعتقد المسلم وجوب انقياده لأمر الله، والالتزام بأحكام الإسلام. فمن حقق ذلك، واعتقد أنه ملزم باتباع أمر الله، والتمسك بدينه -علما وعملا-، وأنه كلما أتاه حكم من الله؛ انقاد له وخضع؛ فقد حقق أصل الإسلام والإيمان؛ وإذا ترك بعد ذلك العلم والعمل تكاسلا أو تفريطا؛ فليس مما نتكلم فيه، وهو عاص، غير كافر.

الخاتمة

اعلم أنه لا بد من التفريق في مسائل الكفر بين النوع والعين.

فالنوع: يراد به الاعتقاد - نفسه -، أو القول - نفسه -، أو العمل - نفسه -.

والعين: يراد بها الشخص - نفسه -.

فقد يكون الاعتقاد أو القول أو العمل كفرا، ولا يتنزل حكم ذلك على الشخص المعين الذي يقع فيه، وهذا هو معنى قول العلماء: «ليس كل من وقع في الكفر يصير كافرا».

فهناك أحوال معينة، إذا ارتكب فيها المسلم ناقضا من نواقض الإسلام؛ فإنه يكون معذورا، ولا يُحكم بكفره عينا، وخروجه عن الملة؛ كما أن هناك أحوالا أخرى لا يُعذر فيها المسلم، ويُحكم بكفره.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بعض الأحوال التي لا عذر فيها:

١- الهزل: وهو المزاح واللعب، فلا فرق بينه وبين الجد والعمد؛ وقد سبق معنا في مسألة الاستهزاء نص في عدم الإعذار بالهزل، وأن الله لم يعذر من استهزأ بنبيه ﷺ مازحا.

٢- الخوف: من شَرٍّ ما، أو ضرر ما؛ فلا فرق بينه وبين الطمأنينة والأمن.

إلا أن الخوف قد يصل إلى حالة يثبت معها العذر، وهي: الإكراه.

والإكراه هو: الإلزام بما لا يريده الإنسان، مع التهديد بالضرر - إذا لم يفعل

ما يُلزم به -.

وهنا يتضح الفرق بين الخوف والإكراه، فالإكراه صورة خاصة من صور الخوف، فقد تخاف من ظالم -مثلا-؛ لكن هذا الظالم لم يلزمك بشيء، ولم يهددك بشيء؛ فلا يجوز ارتكاب الكفر لمجرد هذا الخوف، حتى يتحقق الإكراه -بالمعنى المذكور-.

والأصل في ثبوت العذر بالإكراه: قول الله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل: ١٠٦].

* وخلاصة الكلام في الإكراه الذي يسوغ به ارتكاب الكفر: أننا ننظر في جانبين: الإلزام، والتهديد.

فإذا لم يوجد إلزام؛ فلا إكراه.

وإذا لم يوجد تهديد؛ فلا إكراه -أيضا-، وقد يلزمك أحد بفعل شيء؛ لكنه لا يهددك إذا تركته.

والشرط في التهديد: أن يكون بالقتل، أو التعذيب الشديد، أو قطع عضو، أو نحو ذلك؛ فلا يجوز ارتكاب الكفر للتهديد بما دون ذلك: من ضرب، أو حبس، أو نحو ذلك.

* تنبيه مهم:

ليس الإكراه وحده هو الذي يثبت به العذر في مسائل الكفر؛ بل هناك أعذار أخرى ثابتة في النصوص الشرعية، وإجماع العلماء؛ وهي: الجهل، والخطأ، والتأويل؛ وفيها تفاصيل ليس مقامها هنا.

الفهرس

| | |
|---------|--|
| ٤..... | مقدمة..... |
| ٧..... | تمهيد..... |
| ٨..... | الناقض الأول: الشرك في عبادة الله..... |
| ١٢..... | الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يصرف إليهم العبادة والقربة..... |
| ١٤..... | الناقض الثالث: عدم تكفير الكفار..... |
| ١٦..... | الناقض الرابع: تفضيل حكم غير الشرع على حكم الشرع..... |
| ١٩..... | الناقض الخامس: بغض شيء من الشرع..... |
| ٢١..... | الناقض السادس: الاستهزاء بالله، أو الرسول، أو الدين..... |
| ٢٢..... | الناقض السابع: السحر..... |
| ٢٤..... | الناقض الثامن: مظاهرة المشركين على المسلمين..... |
| ٢٦..... | الناقض التاسع: تجويز مخالفة الشريعة..... |
| ٢٧..... | الناقض العاشر: الإعراض عن الدين..... |
| ٢٩..... | الخاتمة..... |
| ٣١..... | الفهرس..... |